

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 65526/2017

تاريخ القرار: 2018/04/11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 جويلية 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ "م.بن ض"

نيابة عن المحكوم عليه: "ف.بنف.بن ب.الح وابن ع الح" مولود في 30 أفريل 1996
عامل يومي قاطن بـ ، ولاية .
ضد: الحق العام .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 جويلية 2017 صحبة خلاص المعاليم

القانونية من قبل الأستاذة "ح. الغ" .

نيابة عن المحكوم عليه: "ف.بن ف.بن ب.الح وابن ع الح" مولود في 30 أفريل 1996
عامل يومي قاطن بـ ، ولاية .
ضد: الحق العام .

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف با تحت عدد 7612 بتاريخ 6 جويلية 2017 القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في جرائم المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول اب" وفي جريمتي العرض والإحالة لتلك المادة بنية الإتجار في حق المتهم "ف.الح" والقضاء من جديد بثبوت إدانته في جريمة مسك تلك المادة بنية الإتجار واعتبارها متواردة مع جريمتي العرض والإحالة على معنالفصل 55 من المجلة الجزائية موجبة لعقاب الجريمة الأشد وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته

بخمسة آلاف دينار وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وضم العقابين البدنيين فقط لبعضهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ."
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية .
وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية لإقبال مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بإقبال من جهة الشكل .

2- من حيث الأصل :

حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة فرقة الأشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 312 المؤرخ في 31 مارس 2016 ضبط المتهم من قبل دورية أمنية وبحوزته ثلاث قطع متوسطة الحجم من مادة بنية اللون اشتبه في كونها مادة مخدرة وبالتحري مع اعتراف بأنه كان ينوي بيعها مقابل مبلغ قدره خمسون دينارا وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وحرر محضر في الغرض تمت إحالته على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي .

وباستنتاج المتهم من قبل قاضي التحقيق اعترف باستهلاكه المواد المخدرة من نوع القنب الهندي وأكد أن القطع التي تم ضبطها لديه كان اقتناها من المدعو "ن.س" المعروف بترويج

المخدرات بمبلغ خمسين دينارا وكان تقابل معه قبل وقت قصير من إلقاء القبض عليه وهو ينوي استهلاكها، وبمجاوبته بما دونه باحث البداية من أنه تم ضبطه وهو بصدد بيع المادة المخدرة لفائدة شخص لاذ بالفرار أنكر صحة ذلك مؤكدا أن الأعوان ألقوا عليه القبض بمفرده وأنه لم يكن بصدد بيع المخدرات لفائدة أي كان .

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك وعرض وإحالة مادة مخدرة

مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 21/17 بتاريخ 13 فيفري 2017 القاضي "إبتدائيا حضوريا في حق "ف.بن ف.بنب.الح" بإعتبار جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار من قبيل جريمة مسك تلك المادة بنية الإستهلاك وثبوت إدانته فيها كثبوت إدانته في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واعتبار الجريمة متواردين علمعنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجنه عنهما مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 7612 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له نائباه ما يلي :

المطعن الأول: ضعف التعليل .

قولا أن الحكم الإبتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى في جرائم مسك وعرض وإحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول اب" بنية الإتجار جاء معللا إذ اعتبرت المحكمة أن الكمية الواقع حجزها لدبا المعقب لا تتجاوز الكمية التي تخصص عادة للإستهلاك الشخصي علاوة على عدم حجز معدا تقص أو لف وعدم وجود حرفاء تعودوا على التزود منه من تلك المادة، إلا أن محكمة القرار المنتقد نقضت الحكم الإبتدائي دون تعليل مستساغ واقتصرت على القول بأن المعقب كان عارضا للمادة المحجوزة وبصدد بيعها لأحد الأشخاص الذي تحصن بالفرار معتبرة أن شهادة أعوان الأمن كافية للقول بثبوت الإدانة، وهذا تعليل مجاني للحقيقة إذ لم يثبت مطلقا وجود شخص تحصن بالفرار وكان قضاؤها مؤسسا على افتراضات لا أساس لها بملف القضية ومتناقضا مع الحكم بثبوت إدانة المتهم

من أجل الجريمة نفسها إذ لا يعقل أن يكون المعقب تولى الإتجار من تاجر أحال الله نفس الكمية خاصة وقد ثبت أنه من المستهلكين وأن المحجوز ضئيل وليس معدا للإتجار وإنما للإستهلاك الشخصي .

المطعن الثاني: مخالفة القانون

قولاً أن دائرة الإتهام أحالت المعقب لمقاضاته من جل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك عرض تلك المادة بنية الإتجار إلا أن محكمة القرار المنتقد تراءى لها أن تعتبر أن العرض والإحالة والإتجار هما تهمتان مستقلتان عن بعضهما البعض واعتبرتتهما متواردين من حيث العقابسلطت عقاب الجريمة الأشد وأقرت حكم البداية في خصوص جريمة الإستهلاك وضمت العقابين السالبيين للحرية لبعضهما وهو ما يحمل على كون المعقب أحيل من أجل ثلاث تهم تمتع في اثنتين منها بالتوارد وفي الثالثة تمتع بضم العقاب الجزائي فقط وهو ما جعلها تجاوزت قرار الإحالة وتعهدت بجريمة إضافية لم يشملها .

ومن جهة أخرى فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وجود إقرار من المعقب على أن حيازته للمادة المخدرة المحجوزة كان بنية ترويجها لأحد الأشخاص كان في غير طريقه ضرورة أن الإقرار المنسوب إليه تراجع عنه لدى التحقيق وأكد أن المادة المحجوزة اشتراها بنية استهلاكها علاوة علأنه لم يثبت مضمونه بقرائن أخرى تفيد محاولة الإحالة

المطعن الثالث: تحريف الوقائع .

قولاً أن محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع حين نسبت للسان الدفاع تأكيده على عدم حيز أية مادة مخدرة لدى المعقب ليستخلص مجرد التهمة من أركانها القانونية في خصوص المسك والعرض والإحالة بنية الإتجار، وبالرجوع إلى التقرير المقدم بجلسة 6 جويلية 2017 يتبين أنه لم يتضمن مطلقاً نفي حيز المادة المخدرة وإنما تعرض إلى نفي المعقب ضبطه وهو بصدد عرض وإحالة المادة المخدرة في البيع، وهو ما يجعل قرارها متسماً بتحريف الوقائع .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليماً إلا إذا كان مستساغاً واقعاً

وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها .

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م.إ.ج .

وحيث أوجب الفصل 168 من م.إ.ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المعقب من أجل المسك والعرض والإحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار على ضبطه من قبل الدورية الأمنية وهو بصدد بيع المادة المخدرة لأحد الأشخاص الذي تمكن من الفرار إضافة إلى اعترافه لدى الباحث الإبتدائي الذي ضمن أقواله صلب محضر البحث عدد 312 المؤرخ في 31 مارس 2016 علاوة على وقوع حجز المادة المخدرة .

وحيث ثبت أن الخمس قطع من مادة القنب الهندي المدرجة بالجدول اب" من جدول ترتيب المواد السمية التي وقع حجزها يبلغ وزنها 7،165غ وهي كمية يمكن استنادا إلى ضاءلتها أن تكون مخصصة للإستهلاك الشخصي وهو ما لم تقف عليه محكمة القرار المنتقد ولم تتناوله بالمناقشة والتمحيص ولم توازن بينها وبين نتراجم المعقب في اعترافه المسجل عليه لدى باحث البداية منجهة وبين القرائن التي أسست عليها قضاءها بثبوت الإدانة من جهة أخرى .

وحيث أن ما جاء بمحضر باحث البداية في خصوص واقعة إلقاء القبض على المعقب يتسم بالتباين ذلك أنه تم تدوين أنه تم القبض على المعقب وهو بصدد بيع كمية من مادة الزطلة لأحد الأشخاص الذي تمكن من الفرار على متن دراجة نارية، ويؤخذ من ذلك أن أعوان الدورية كانوا متأكدين أن المادة التي بحوزة المعقب هي مادة الزطلة قبل حجزها

وقبل إجراء التحاليل عليها، ثم يذكرون بعد ذلك أنه تم حجز خمس قطع بنية اللون مستطيلة الشكل يشتبه في كونها مادة مخدرة، وهذا تباين يمس من مصداقية الأبحاث وما تم تدوينه بالمحضر .

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية، والتعليل لا يكون سليماً إلا إذا كان مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وشاملاً لجميع وقائع القضية وعناصرها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر .

وحيث طالما أعرضت محكمة القرار المنتقد عن مناقشة جميع الأدلة المتوفرة بملف القضية سواء ما تعلق منها بالبراءة أو بالإدانة بما جعلها لا تقوم بالموازنة بينها فإن ترجيحها للبعض منها للقضاء بإدانة المعقب من أجل جرائم المسك والعرض والإحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار واستبعاد البعض الآخر الذي يقوم مقام قرائن براءة يجعل قرارها غير معلل تعليل اضافياً من حيث الواقع لعدم استعراض جميع الوقائع الثابتة ومن حيث القانون لعدم استعراض أركان الجرائم المذكورة ومدى توفرها في جانب المعقب، واتجه استناداً إلى ذلك نقض القرار عن المطعن الثاني المتلق بمخالفة القانون .

حيث على خلاف ما ورد بالمطعن فإن إحالة المعقب على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ كانت لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك وعرض وإحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992، ويكون القول بتجاوز محكمة القرار المنتقد لقرار الإحالة غير مؤسس وتعين رده .

عن المطعن الثالث المتعلق بتحريف الوقائع .

حيث أن ما تم تدوينه بمحضر جلسة 6 جويلية 2016 في خصوص مرافعة الأستاذة "ح.الغ" نائبة المستشارف والمعقب الآن "ف.الح" لا يمكن دحضه بمجرد القول بعدم صحة ماتم تضمينه بذلك المحضر، وتعين لذلك رد المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكل وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 أفريل 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد " وعضوية المستشارين السيدين " و " بحضور المدعي العام السيدة " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة " .

وحرر في تاريخه